

منهجية عمل لجنة منح الزيادة السنوية للشهادات المهنية المتخصصة

مع مراعاة الاسس التي تم اعتمادها من مجلس الخدمة المدنية في جلسته رقم 1 / 2016 المنعقدة بتاريخ 20/1/2016، لغايات منح الزيادة السنوية للشهادات المهنية المتخصصة ذات العلاقة بطبيعة الوظيفة والصادرة عن جهات دولية معتمدة استنادا لاحكام المادة (31/هـ/2) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013، ولتمكين اللجنة الفنية المشكلة من وزارة تطوير القطاع العام وديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية لاعتماد الشهادات والتحقق من صحتها فقد تم اعتماد المنهجية التالية من قبل اللجنة المركزية للموارد البشرية للتقيد بها:

- 1- ان تكون الشهادة صادرة بعد نفاذ العمل بنظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013. بتاريخ 1/1/2014.
- 2- ان تكون الشهادات صادرة عن جهة دولية معتمدة.
- 3- أن تكون الشهادة صادرة بناء على نتيجة اختبارات دولية معترف بها ومعتمدة من الجهات الدولية.
- 4- عدم اعتماد الشهادة ما لم تكن محددة تاريخ الصدور ومختومة بالأختام الحية .
- 5- اخذ الموافقة المسبقة من الدائرة قبل التسجيل للحصول على الشهادة المهنية.

أن يتضمن كتاب الدائرة المرسل من الديوان الوثائق التالية :-

- 1- شهادة المزاولة الأصلية مصدقة.
- 2- نتيجة الاختبارات الدولية التي خضع لها وحصل بموجبها على الشهادة.
- 3- البيانات التفصيلية للموظف (نوع التعيين، درجته، سنة في الدرجة، تاريخ التعيين ، تاريخ الطول في الدرجة، تاريخ اخر منح للزيادات بموجب المادة (31) ان وجدت، وضع الموظف الحالي، واية بيانات اخرى ذات علاقة).